حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 54
العدد 484
20 أغسطس 2020 م
1 محرم 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــة 54
العـــدد 484
20 أغسطس 2020 م
1 مـحـــرم 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

ولي عهد دبي

قرارات

- قرار رقم (3) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي الرياضية. 5

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2020 باعتماد ضوابط وشروط وإجراءات تأسيس الشركات من قبل الجهات الحكومية في إمارة دبي. 7
- قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 بشأن المخيمات السياحية في إمارة دبي. 18
- قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن السجل الموحد لموظفي حكومة دبي. 30
- قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2020 بشأن اعتماد مجموعة من مبادرات تحفيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي. 37
- قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض جداول الرسوم الملحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي. 47
- قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2020 بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي. 52
- قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2020 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات. 54
- قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم 56

التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020 بتعيين رئيس تنفيذي لمركز دبي للسلع المتعددة. 58
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2020 بشأن إعارة مدير عام مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي. 59

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (154) لسنة 2020 بشأن لائحة «السعفات - نظام دبي للمباني الخضراء». 61

قرار رقم (3) لسنة 2020
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة دبي الرِّياضيّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس نادي شباب الأهلي - دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2017 بإنشاء مُؤسّسة دبي الرِّياضيّة، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **«المُؤسّسة»**،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2017 بشأن تعيين رئيس نادي شباب الأهلي - دبي ونائِبيه،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي الرِّياضيّة،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، على النحو التالي:

1. السيّد/ هشـام عبـدالله القاسـم رئيساً
2. السيّد/ محمـد هادي الحسيني عضواً
3. السيّد/ راشد محمد عبدالرحمن عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، وينُشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس نادي شباب الأهلي - دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2020
باعتماد
ضوابط وشُروط وإجراءات تأسيس الشركات
من قبل الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المُنافسة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجاريّة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المُضافة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عُقود الدوائر الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم تأسيس الشركات من قبل الجهات الحُكوميّة في

إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.

الدائرة : دائرة الماليّة.

السُّلطة المُختصّة : الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة أو المحلّية المُختصّة بإصدار التراخيص التجاريّة للشركات.

الجهات الحُكوميّة : أي جهة حُكوميّة تندرج مُوازنتها السنويّة ضمن المُوازنة العامّة أو المُوازنة المُلحقة للحُكومة.

الشركة : الشركة التجاريّة التي يتم تأسيسها بالكامل أو بالمُشاركة مع الغير من قبل الجهات الحُكوميّة وفقاً لأحكام هذا القرار، أيّاً كان شكلها القانوني، سواءً داخل الإمارة أم خارجها.

السِّلعة : وتشمل كُل مُنتج مادّي يُقدَّم للمُستهلِك.

الخدمة : كُل عمل مادّي أو معنوي أو منفعة يتم تقديمُه للمُستهلِك.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدُف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم تأسيس الشركات من قبل الجهات الحُكوميّة، من خلال تقنين الضّوابط والإجراءات التي يجب على الجهات الحُكوميّة التقيُّد بها عند تأسيس الشركة، وبما يتوافق مع أفضل المُمارسات العالميّة المعمول بها في هذا الشأن.
2. ضمان تركيز الجهات الحُكوميّة على مُمارسة الاختصاصات المنوطة بها قانوناً، وتقديم الخدمات المرجُوّة منها.
3. ضمان عدم مُنافسة القطاع العام للقطاع الخاص في مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في الإمارة، إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامّة.
4. فتح المجال أمام القطاع الخاص للمُساهمة بفعاليّة في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المُستدامة، وتشجيعِه على النُّمو والاستثمار في المجالات المُختلِفة.
5. ضمان الحوكمة الرشيدة للشركات التي يتم تأسيسها من قبل الجهات الحُكوميّة، على نحو يضمن جدواها الاقتصاديّة والماليّة، وخلق قيمة مُضافة للإمارة وللمُستفيدين.
6. ضمان توظيف أرباح الشركات التي يتم تأسيسها من الجهات الحُكوميّة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة في الإمارة، ورفد الخزانة العامّة بموارد ماليّة تُمكِّن الحُكومة والجهات الحُكوميّة من تحسين مُستوى المعيشة في الإمارة وتقديم الخدمات المرجُوّة منها بكفاءة وفعاليّة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على الشركات التي يتم تأسيسها من قبل الجهات الحُكوميّة التي تندرج مُوازنتها السنويّة ضمن المُوازنة العامّة أو المُوازنة المُلحقة للحُكومة.

ب- لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات التي يتم تأسيسها من قبل الجهات الحُكوميّة المُختصّة باستثمار الأموال الحُكوميّة، والتي تعمل على أُسُس تجاريّة، وكذلك الشركات التي يتم تأسيسها من قبل السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أنشِطة الشركات
المادة (4)

يجب أن تنحصر أنشِطة الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار في إنتاج وتقديم السِّلع والخدمات

ذات الطابع التّجاري، المُرتبِطة بشكل مُباشِر باختصاصات الجهة الحُكوميّة المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية.

ضوابط تأسيس الشركات

المادة (5)

يجب أن يُراعى عند تأسيس الشركة الضّوابط التالية:

1. أن يرتبط النّشاط الأساسي للشركة المُزمع تأسيسها بشكل مُباشِر بالاختصاصات الرئيسة المنُوطة بالجهة الحُكوميّة بمُوجب التشريعات السارية، وأن يكون لهذا النشاط تأثير إيجابي على خطط التنمية المُستدامة بالإمارة.
2. أن تكون غاية الشركة المُزمع تأسيسها إنتاج وتقديم سلع أو خدمات ذات أهميّة استراتيجيّة للإمارة أو الدولة، وأن تنُص التشريعات السارية أو تستدعي المصلحة العامّة إنتاج وتقديم تلك السِّلع أو الخدمات من قبل الجهة الحُكوميّة.
3. أن يكون القطاع الخاص غير قادر على إنتاج وتوفير وتقديم السِّلع أو الخدمات للجُمهور بشكل تنافُسِي وبجودة عالية وأسعار مقبولة.
4. أن تتطلّب المصلحة العامّة تدخُّلاً حُكوميّاً لتعزيز المُنافسة، وتحقيق الرفاه، وتوفير السِّلعة أو الخدمة بشكل مُستدام، وبجودة عالية، وتوفير خيارات مُتعدِّدة للجُمهور.
5. أن يُبيِّن تحليل المُنافسة بين القطاعين العام والخاص، أن إنتاج وتقديم السِّلعة أو الخدمة مُجدٍ من قبل الشركة، وألا يُؤثِّر سلباً على القطاع الخاص.

آلية تأسيس الشركات

المادة (6)

على الجهة الحُكوميّة عند رغبتها بتأسيس الشركة، اتباع الخطوات والإجراءات التالية:

1. حصر جميع السِّلع أو الخدمات التي يُمكِن تقديمها للجُمهور من خلال شركات تابِعة لها، وتقييمها بالشّكل الذي يضمن تعزيز جودة تلك السِّلع أو الخدمات، وكفاءة إنتاجها وتوفيرها.
2. تقديم النتائج التي توصّلت إليها جراء عمليّة الحصر والتقييم المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلى الدائرة، مُرفقاً بها دراسة شامِلة مُعزّزة بالوثائق والبيانات والإحصائيّات، تتضمّن كُل

ما يتعلّق بتأسيس الشركة، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:

أ- بيان الجدوى الاقتصاديّة من وراء تأسيس الشركة.

ب- التخطيط المالي لمُدّة (10) عشر سنوات للشركة المُزمع تأسيسها.

ج- مُؤشِّرات أداء الشركة المُزمع تأسيسها والمُستهدفات.

د- رأس المال المُقترح لتأسيس الشركة، وطُرُق تمويله، وبيان توزيع الحِصص، ونسبة مُساهمتِها فيه في حال ما إذا كانت الشركة سيتم تأسيسها بالمُشاركة مع الغير.

هـ- الشكل القانوني المُقترح للشركة المُزمع تأسيسها، وفقاً للأشكال المُحدّدة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه.

و- تحديد نشاط الشركة وغاياتِها.

ز- تحديد الشخص الذي ترغب الجهة الحُكوميّة بتأسيس الشركة معه، سواءً كان شخصاً طبيعيّاً أم اعتباريّاً، وجنسيّته ومدى ملاءتِه الماليّة وخبراته السابقة.

ح- تحليل مُنافسة القطاعين العام والخاص الذي تُجريه الجهة الحُكوميّة، لبيان مدى تأثير الشركة المُزمع تأسيسها على القطاع الخاص.

ط- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلُبها الدائرة.

3. تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الأمانة العامّة مُراجعة الدِّراسة المُعدّة من الجهة الحُكوميّة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، للتحقُّق من مدى الحاجة لتأسيس الشركة، سواءً من الجهة الحُكوميّة وحدها أو بالمُشاركة مع الغير، وتحديد أفضل الخيارات المُتاحة في هذا الشأن، على أن تشمل هذه المُراجعة تحليل مُنافسة القطاعين العام والخاص، ويتم إجراء هذا التحليل وفقاً لما هو مُحدّد في هذا القرار.

4. تقوم الدائرة وبالتنسيق مع الأمانة العامّة برفع تقرير يتضمّن توصيتِهما بشأن تأسيس الشركة إلى رئيس المجلس التنفيذي أو نائبُه الأوّل، لاتخاذ القرار المُناسِب لاعتماد تأسيس الشركة من عدمه.

5. في حال اعتماد تأسيس الشركة، تتولّى الجهة الحُكوميّة وبالتنسيق مع الدائرة ودائرة الشُّؤون القانونيّة للحُكومة استكمال إجراءات التأسيس لدى السُّلطة المُختصّة وفقاً للتشريعات السارية.

تحليل المُنافسة

المادة (7)

أ- تقوم الدائرة وبالتنسيق مع الأمانة العامّة بدراسة وتقييم تحليل المُنافسة بين القطاعين العام والخاص الذي تُجريه الجِهة الحُكوميّة، لتحديد مدى جدوى إنتاج وتقديم السِّلعة أو الخدمة من قبل الشركة المُزمع تأسيسها، ومدى تحقيقها للمصلحة العامّة.

ب- تهدف عمليّة تحليل المُنافسة إلى تمكين الحُكومة من تحديد أفضليّة إنتاج وتقديم السِّلعة أو الخدمة من قبل الحُكومة مُباشرةً أو من قبل الشركة المُزمع تأسيسها، أو من قبل القطاع الخاص.

ج- يشمل تحليل المُنافسة عِدّة عوامل تشمل دونما حصر، إمكانات تحسين الأداء، تعزيز الجودة، تخفيض التكاليف، تقليل المخاطر التشغيليّة، تعزيز تخطيط القوى العامِلة، والاستغلال الأمثل للموارد البشريّة والحفاظ على الكفاءات.

دوريّة تحليل المُنافسة

المادة (8)

يجب على الجهة الحُكوميّة بعد تأسيس الشركة، القيام بعمليّة تحليل المُنافسة بشكل دوري، بمُعدّل مرة واحدة كل (3) ثلاث سنوات كحد أقصى، بهدف ضمان الكفاءة والاستدامة، ورفع نتائج هذا التحليل إلى الدائرة، لمُراجعتِه بالتنسيق مع الأمانة العامّة.

تطبيق التشريعات السارية

المادة (9)

تكون الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار خاضعة لكافّة التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السارية، بما في ذلك التشريعات المُنظِّمة للشركات التجاريّة والمُنافسة والإفلاس والحوكمة الرشيدة والشراكة بين القطاعين العام والخاص والنِّظام المالي.

التزامات الشركات

المادة (10)

مع عدم الإخلال بالالتزامات المُلقاة على عاتق الشركات بمُوجب التشريعات السارية، يجب على

الشركات التي يتم تأسيسها بمُوجب أحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. تطبيق قواعد المُنافسة العادِلة مع غيرِها من الشركات المملوكة للقطاع الخاص، بحيث لا تتمتّع بأي ميزة تفضيليّة ناجِمة عن كونها مملوكة بشكل كامل أو جُزئي للجهة الحُكوميّة.
2. ضمان الاستدامة لموارِدها الماليّة، بحيث لا تحصُل بعد تأسيسها على أي دعم مالي من الحُكومة، وأن تُغطّي الأسعار التي تتقاضاها التكلفة الكُلّية للسِّلع التي تُنتِجها والخدمات التي تُقدِّمها، مُضافاً إليها عائد عادل يُحقِّق هامش ربح معقول ومقبول.
3. أن تتمتع الشركة بالاستقلاليّة الماليّة التامّة عن الجهة الحُكوميّة العائدة لها، بحيث لا يتم رهن أو تقييد أي أُصول حُكوميّة باسم الشركة، أو الحُصول على قُروض بضمان أُصول الجهة الحُكوميّة أو أموالها.
4. عدم إساءة استغلال الوضع الاحتكاري أو المركز المُهيمِن في عمليّات التسعير والإنتاج والتوزيع وغيرها، لكونها قادرة على التصرُّف بشكل مُستقِل عن القيود العاديّة التي يُمكن فرضها من المُنافِسين والمُورِّدين والمُستهلِكين، ويشمل ذلك دونما حصر، تحديد السِّعر بأقل من التكلُفة أو منح بعض المُستهلِكين شُروطاً وتسهيلات غير مُبرّرة أو رفض التوريد لبعض المُتعاملين دون مُبرِّر بهدف إخراج بعض المُنافِسين من السّوق أو زيادة الحِصّة السوقيّة وغيرها.
5. عدم مُزاحمة الشركات المملوكة للقطاع الخاص، أو التأثير السّلبي على المُنافسة وجاذبيّة البيئة الاستثماريّة في الإمارة، بما في ذلك السّيطرة على حِصّة كبيرة من السّوق المحلّي بالشكل الذي يمنع تأسيس أو توسُّع الشركات المملوكة للقطاع الخاص.
6. سداد كافّة الضّرائب والرُّسوم والأثمان والتعرفات وغيرها من البدلات الماليّة الأخرى المُقرّرة بمُوجب التشريعات السارية على الشركات التجاريّة.
7. التشريعات الاتحاديّة والمحلّية المُنظِّمة للشركات التجاريّة أو التي تحكُم أنشِطتها وأعمالها.
8. التنسيق مع الجهات المعنيّة في توفير فُرص عمل لمُواطني الدولة.

المُساواة التشريعيّة

المادة (11)

على الحُكومة والجهات الحُكوميّة الالتزام بعدم اتخاذ إي إجراء تشريعي أو تنظيمي من شأنه مُحاباة الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار، بما في ذلك قصر مُشترياتها من السِّلع أو الخدمات على ما

تُوفِّرُه وتُقدِّمُه هذه الشركات، أو إصدار أي تعاميم أو توجيهات لإلزام الجهات الحُكوميّة أو الشركات المملوكة للحُكومة أو لأي من الجهات الحُكوميّة أو الجُمهور بالتعامُل مع هذه الشركات دون سِواها.

قواعد تسعير السِّلع والخدمات المُقدّمة من الشركة
المادة (12)

أ- تخضع عمليّة تسعير السِّلع والخدمات المُقدّمة من الشركة للقواعد والأحكام التالية:

1. ضمان تحقيق التوازُن بين أهدافها الاستراتيجيّة المُتمثِّلة في تحقيق الشركة للدّور والأهداف الرئيسة التي أُسِّست لأجلها، وبين أهدافها الماليّة المُتمثِّلة في تحقيق هامش مقبول من الأرباح وتغطية إجمالي التكاليف.
2. على الرغم مِمّا ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة بمُوافقة مُسبقة من الدائرة، وفي حالات خاصّة، ترجيح الأهداف الاستراتيجيّة على الأهداف الماليّة أو العكس، كتوفير السِّلعة أو الخدمة لشريحة مُجتمعيّة أكبر بأسعار تقِل عن السّوق، أو بسعر يزيد على سعر السّوق بهدف تغيير نمط سلوك المُستهلِكين في السّوق لتحقيق غايات اقتصاديّة أو اجتماعيّة مُعيّنة.
3. ضمان تحقيق مُعدّل عائِد عادِل وفقاً لمُعدّل الأسعار التنافُسيّة في السّوق، بحيث يُغطّي إجمالي التكلفة ويقل عن السِّعر الاحتكاري للسِّلع أو الخدمات، وبنفس الوقت تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنيّة، وهُم الحُكومة والجُمهور والمُنافِسين.
4. لغايات تحديد مُعدّل العائِد العادِل المُشار إليه في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على الشركة الحرص على اتباع منهجيّة «التسعير مُتعدِّد الجوانب» التي لا تقتصر على مُراعاة الجوانب الاقتصاديّة كالرِّبحيّة والتأثير الاقتصادي والكفاءة فحسب، بل تشمل دونما حصر جوانب أخرى، كتحقيق العدالة الاجتماعيّة وجودة الحياة والرفاه والاستدامة البيئيّة.

ب- تلتزم الشركة بإجراء مُراجعة دوريّة لأسعار سِلعِها وخدماتِها كُلّما اقتضت الحاجة ذلك، لضمان تحقيق الأهداف المرجُوّة من وراء تأسيسها.

آليّة مُتابعة الأداء السّنوي للشركة

المادة (13)

أ- تلتزم الجهة الحُكوميّة التي قامت بتأسيس الشركة خلال الرُّبع الأوّل من السنة الماليّة المُنتهِية للشركة، برفع تقرير سنوي إلى الدائرة، يتضمّن نتائج أعمال ونشاطات الشركة، ومدى تحقيقها لأهدافِها، وقياس مُؤشِّرات أدائِها.

ب- يجب أن يشمل التقرير السّنوي المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تغطية ما يلي:

1. الجوانب الاستراتيجيّة، التي تشمل دونما حصر، تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة والمُستهدفات المُحدّدة في الخطة، وتعزيز الرفاه للجُمهور، وتكلُفة المعيشة، ومُزاولة الأعمال، وتوفير الخدمات العامّة، والحد من الاحتكار، وعدم مُزاحمة القطاع الخاص، وتحليل مُنافسة القطاعين العام والخاص في إنتاج وتقديم السِّلعة أو الخدمة، وتحقيق نسب المُساهمة في التوطين.
2. الجوانب الماليّة، التي تشمل دونما حصر، مدى تحقيق الأهداف الماليّة، والإيرادات والنّفقات، والأرباح والخسائِر، والاستثمارات، وإدارة المخاطِر.

ج- تتولى الدائرة بالتنسيق مع جهاز الرقابة الماليّة والأمانة العامّة مُراجعة التقرير السّنوي المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ورفع التقارير اللازمة حيال نتائج هذه المُراجعة إلى رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسِباً في هذا الشأن.

إنهاء الشركة

المادة (14)

أ- مع مُراعاة أحكام التشريعات السارية في الإمارة، يتم إنهاء الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار من خلال تصفِيتها أو بيعِها أو دمجِها بقرارٍ يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي أو نائِبُه الأوّل، بناءً على توصية الدائرة والأمانة العامّة وبعد التنسيق مع الجهة الحُكوميّة العائدة لها الشركة، بالاستناد إلى تقارير الأداء السنويّة وتحليل المُنافسة بين القطاعين العام والخاص، في أيٍّ من الحالات التالية:

1. عدم الاستدامة الماليّة للشركة، وتكبُّدِها خسائر ماليّة مُتكرِّرة أو عدم مقدِرتِها على المُنافسة في السّوق.

2. ثُبوت مُزاحمة الشركة للشركات المملوكة للقطاع الخاص.
3. التأثير السلبي لوجود الشركة على المُنافسة وجاذبيّة البيئة الاستثماريّة في الإمارة.
4. انحراف الشركة عن أهدافِها الأساسيّة.
5. انتفاء الغرض الأساسي من تأسيس الشركة.

ب- يجب على الجهة الحُكوميّة العائدة لها الشركة، التي يتقرر إنهاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبالتنسيق مع الدائرة، وضع خطّة زمنيّة واضحة ومُحدّدة لا تزيد على سنتين، لإلغاء تسجيل الشركة لدى السُّلطة المُختصّة وحلّها وتصفِيتها.

توفيق الأوضاع
المادة (15)

على الشركات العائدة للجهات الحُكوميّة الخاضعة لأحكام هذا القرار، والقائمة وقت العمل به، توفيق أوضاعِها بما يتّفق وأحكامِه خلال سنتين من تاريخ العمل به.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (16)

يُصدِر مُدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (17)

يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020
بشأن
المُخيّمات السِّياحيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن تأسيس دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى النِّظام رقم (2) لسنة 2002 بشأن الرحلات السِّياحيّة البرِّية في إمارة دبي،
وعلى النِّظام رقم (4) لسنة 2006 بشأن المُخيّمات السِّياحيّة البرِّية،
وعلى النِّظام رقم (6) لسنة 2006 بشأن ترخيص المُنشآت السِّياحيّة ومكاتب السّفر وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السِّياحة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (2) لسنة 2002 بشأن الجزاءات الإداريّة للائحة التنظيميّة لنظام الرحلات السِّياحيّة البرِّية،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

النشاط : إقامة وإدارة وتشغيل المُخيّمات السِّياحيّة.

المُنشأة السِّياحيّة : أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة مُصرّح لها من الدائرة بمُزاولة النشاط.

المُخيّم السِّياحي : كُل موقع مُؤقّت تُقيمُه المُنشأة السِّياحيّة في المناطق الصّحراويّة أو الجبليّة أو الوديان أو داخل المحميّات الطبيعيّة أو في أي مكان آخر تُحدِّده الدائرة، تُقدّم فيه الخدمات السِّياحيّة.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن الدائرة، التي تتضمّن مُوافقتها على مُمارسة المُنشأة السِّياحيّة للنّشاط في الإمارة، وذلك بعد استيفائِها للاشتراطات والمُتطلّبات والمعايير المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

الزائر : الشخص الطبيعي الذي يستفيد من الخدمات السِّياحيّة المُقدّمة في المُخيّم السِّياحي، لقاء مُقابِل مالي.

الخدمات السِّياحيّة : مجموعة الخدمات التي تُقدِّمها المُنشأة السِّياحيّة للزُّوار في المُخيّم السِّياحي، كالمبيت والأكل والشُّرب والأنشِطة الترفيهيّة وأي خدمات أخرى تُوافِق عليها الدائرة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على كافّة المُخيّمات السِّياحيّة في الإمارة، بما في ذلك المُخيّمات السِّياحيّة التي يتم إقامتها وإدارتها وتشغيلِها داخل مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة كوجهة سياحيّة في إقامة وتشغيل المُخيّمات السِّياحيّة.
2. تنظيم مُزاولة النشاط في الإمارة، وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة المُتّبعة في هذا الشأن.
3. رفع مُستوى الخدمات السِّياحيّة التي تُقدّم في المُخيّمات السِّياحيّة.

اختصاصات الدائرة

المادة (4)

تُعتبر الدائرة الجهة المُختصّة في الإمارة بتنظيم النشاط، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع الاشتراطات والمُتطلّبات والإجراءات والمعايير اللازمة لمُزاولة النشاط في الإمارة.
2. تحديد الحد الأدنى من الخدمات السِّياحيّة الواجب توفُّرها في المُخيّمات السِّياحيّة، وفقاً لفئة المُخيّم السِّياحي، وبما يتوافق مع أفضل المُمارسات المُتّبعة في هذا الشأن.
3. البت في الطلبات المُقدّمة إليها من المُنشآت لمُزاولة النشاط في الإمارة.
4. الإشراف على مُزاولة النشاط في الإمارة، وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
5. الرقابة والتفتيش على المُخيّمات السِّياحيّة، وعلى العامِلين فيها، للتأكُّد من استيفاء الاشتراطات والمُتطلّبات والمعايير الواجب توفُّرها في المُخيّمات السِّياحيّة والخدمات السِّياحيّة التي تُقدَّم فيها، وفقاً لفئات المُخيّمات السِّياحيّة المُحدّدة بمُوجب أحكام هذا القرار.
6. تلقّي الشّكاوى المُقدّمة بحق المُنشآت السِّياحيّة، والتحقيق في هذه الشّكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها، وفرض الجزاءات الإداريّة المنصوص عليها في هذا القرار على المُخالِفين لأحكامه.
7. إنشاء قاعدة بيانات بالمُخيّمات السِّياحيّة التي يتم إقامتها في الإمارة وبِزُوّارِها.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتنظيم النشاط في الإمارة وتحقيق أهداف هذا القرار.

مُزاولة النشاط

المادة (5)

أ- يُحظر على أي فرد أو جهة مُزاولة النشاط في الإمارة قبل الحُصول على التصريح، وتُحدِّد اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار شُروط وإجراءات إصدار التصريح وتجديده.

ب- يُحظر على المُنشأة السِّياحيّة مُزاولة النشاط في غير الأماكن التي تُحدِّدها الدائرة.

مُدّة التصريح
المادة (6)

تكون مُدّة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة، ويجب أن يُقدّم طلب تجديد التصريح خلال الشهر الأخير من تاريخ انتهائِه، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

التنازُل عن التصريح
المادة (7)

لا يجوز للمُنشأة السِّياحيّة، تحت طائلة البُطلان، التنازُل عن التصريح إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري، إلا بعد الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك، واستيفاء الضّوابط والشُّروط التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

تصنيف المُخيّمات السِّياحيّة
المادة (8)

تُحدَّد فِئات تصنيف المُخيّمات السِّياحيّة، بحسب مُستوى ونوع الخدمات السِّياحيّة، والمعايير والضّوابط الخاصّة بِكُل فِئَة، وفقاً لما تُحدِّدُه اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

تعديل فئة التصنيف
المادة (9)

يجوز للدائرة تعديل فئة تصنيف المُخيّم السِّياحي إلى فئة أعلى أو أدنى، سواءً من تلقاء نفسِها أو بناءً على طلب المُنشأة السِّياحيّة، ويتم إجراء هذا التعديل وفقاً للمعايير والمُتطلّبات والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار، ومُستوى ونوع الخدمات السِّياحيّة المُعتمدة لدى الدائرة بشأن كُل فِئَة من فِئات تصنيف المُخيّمات السِّياحيّة.

موقع المُخيّم السِّياحي
المادة (10)

تُحدِّد الدائرة المناطق المُصرّح بإقامة المُخيّمات السِّياحيّة فيها ومواقع هذه المُخيّمات بالتنسيق

مع الجهات المعنيّة في الإمارة.

التزامات المُنشأة السِّياحيّة
المادة (11)

تلتزم المُنشأة السِّياحيّة بما يلي:

1. التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبِهما.
2. التقيُّد بِشُروط ونطاق التصريح، وبِفِئة تصنيف المُخيّم السِّياحي، والمُتطلّبات والاشتراطات والمعايير ونوع ومُستوى الخدمات السِّياحيّة الخاصّة بفِئة تصنيف المُخيّم السِّياحي، المُحدّدة بمُوجب أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبِهما.
3. مسك السِّجلات التي تتضمّن جميع البيانات المُتعلِّقة بالمُخيّمات السِّياحيّة وأي بيانات أخرى تُحدِّدها الدائرة، وتحديثِها بشكل أسبوعي، والاحتفاظ بهذه السِّجلات وإتاحتِها لمُوظّفي الدائرة للاطلاع عليها عند الطلب.
4. التقيُّد بالحد الأقصى لاستيعاب المُخيّم السِّياحي وفقاً لفِئة تصنيفه.
5. عدم تغيير موقع المُخيّم السِّياحي قبل الحُصول على المُوافقة الخطّية المُسبقة من الدائرة والجهات المعنيّة في الإمارة.
6. عدم تشغيل المُخيّم السِّياحي في حال صُدور قرار من الدائرة أو الجهات المعنيّة في الإمارة بوقف نشاط المُخيّم السِّياحي أو إغلاقِه.
7. الوفاء بكافّة الالتزامات التعاقُديّة تجاه الزُّوار، وتوثيق جميع الخدمات السِّياحيّة التي يتم تقديمها في المُخيّم السِّياحي.
8. تزويد الزُّوار ببيانات صحيحة وكاملة عن الخدمات السِّياحيّة في المُخيّم السِّياحي، وشُروط الاستفادة منها.
9. الرد على الشّكاوى المُحالة إليها من الدائرة خلال المُهلة التي تُحدِّدها.
10. الالتزام بجميع ما يصدُر عن الجهات المعنيّة من تعليمات تتعلّق بالنّواحي الأمنيّة ومُتطلّبات الصِّحة والسّلامة العامّة والإسعاف والإخلاء في المُخيّم السِّياحي.
11. تسجيل بيانات العامِلين لديها في المُخيّم السِّياحي، وتزويد الدائرة بهذه البيانات وأي تعديل

يطرأ عليها.

12. توفير خدمة الكهرباء والماء والصّرف الصّحي للمُخيّمات السِّياحيّة بدون أي تكاليف إضافيّة على الزائر.
13. تزويد الدائرة بالبيانات والمُستندات والوثائق والإحصائيّات التي تطلُبها، والتعاون التام معها ومع مُوظّفيها.
14. الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة قبل الشُّروع في تغيير أي بيانات أو وثائق أو مُستندات خاصّة بالتصريح أو برُخصتِها التجاريّة.
15. أي التزامات أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

الرُّسوم

المادة (12)

تستوفي الدائرة نظير إصدار التصاريح والمُوافقات وسائر الخدمات التي تُقدِّمها بمُوجب هذا القرار ولائحته التنفيذيّة، الرُّسوم المُحدّدة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة

المادة (13)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المُحدّدة في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار بالغرامة الماليّة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُبيّنة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدِّها الأقصى على (50,000) خمسين ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة، يجوز للدائرة اتخاذ أحد التدبيرين التاليين أو كِلَيْهِما بحق المُخالِف:

1. الإيقاف عن مُزاولة النشاط لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
2. إلغاء التصريح، وإخطار سُلطة الترخيص التجاري المُختصّة بذلك.

د- لا تخل أحكام هذا القرار بفرض أي جزاءات أو تدابير أو تعويضات أخرى منصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، في حال ترتّب على مُزاولة المُنشأة السِّياحيّة للنشاط إلحاق ضرر

بالبيئة أو الصِّحة أو السلامة العامّة أو بالمُمتلكات العامّة أو الخاصّة.

هـ- يجوز للدائرة، بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من المُنشأة السِّياحيّة التي صدر قرار بإلغاء تصريحها، إصدار تصريح جديد لها بعد مُضِي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح، ويتم إصدار التصريح الجديد وفقاً للإجراءات والضّوابط التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (14)

تكون لمُوظّفي الدائرة الذين يصدُر بتسمِيتِهم قرار من المُدير العام، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بمُوجبِهما، ويكون لهُم في سبيل ذلك دُخول المُنشأة السِّياحيّة والمُخيّمات السِّياحيّة ومرافقها المُختلِفة، والاطلاع على سِجِلاتِها وقُيودِها ومُستنداتِها، وتحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بالجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشُّرطة.

التظلُّم

المادة (15)

لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً إلى المُدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بِحقِّه بمُوجب هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبِهما، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، من قبل لجنة يُشكِّلها المُدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر في هذا التظلُّم نِهائيّاً.

أيلولة الرُّسوم والغرامات

المادة (16)

تؤول حصيلة الرُّسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب هذا القرار لحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

الاستعانة بالجهات الحُكوميّة

المادة (17)

يكون للدائرة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبِهما، الاستعانة بالجهات الحُكوميّة في الإمارة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمُساعدة للدائرة بالسُّرعة المُمكِنة متى طُلِبَ منها ذلك.

المسؤوليّة عن الأضرار

المادة (18)

لا تتحمّل الدائرة أي مسؤوليّة تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المُنشأة السِّياحيّة بمُزاولة النشاط، وتكون المُنشأة السِّياحيّة وحدها المسؤولة عن تعويض هذه الأضرار.

توفيق الأوضاع

المادة (19)

على جميع الأفراد والجهات الذين يُزاولون النشاط في الإمارة وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعِهم بما يتّفق وأحكامه، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمُدير العام تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (20)

يُصدر المُدير العام اللائحة التنفيذيّة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (21)

يُلغى النِّظام رقم (4) لسنة 2006 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (22)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

جدول رقم (1)
بتحديد الرُّسوم الخاصّة بالمُخيّمات السِّياحيّة

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1	تصريح وتجديد تصريح مُزاولة النشاط في مُخيّم سياحي تبلُغ مساحته 10,000 قدم مُربّع فأقل.	2500
2	تصريح وتجديد تصريح مُزاولة النشاط في مُخيّم سياحي تزيد مساحته على 10,000 قدم مُربّع ولغاية 20,000 قدم مُربّع.	7500
3	تصريح وتجديد تصريح مُزاولة النشاط في مُخيّم سياحي تزيد مساحته على 20,000 قدم مُربّع ولغاية 30,000 قدم مُربّع.	12,500
4	تصريح وتجديد تصريح مُزاولة النشاط في مُخيّم سياحي تزيد مساحته على 30,000 قدم مُربّع ولغاية 40,000 قدم مُربّع.	17,500
5	تصريح وتجديد تصريح مُزاولة النشاط في مُخيّم سياحي تزيد مساحته على 40,000 قدم مُربّع.	22,500

جدول رقم (2)
بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصّة بالمُخيّمات السِّياحيّة

م	وصف المخالفة	الرسم (بالدرهم)
1	إقامة وتشغيل مُخيّم سياحي بدون تصريح.	10,000
2	التأخُّر في تجديد التصريح.	2000 درهم عن كل أسبوع تأخير وبما لا يزيد على 10,000 درهم
3	عدم الالتزام بالاشتراطات أو المعايير الرئيسيّة المُعتمدة لدى الدائرة بشأن تشغيل المُخيّم السِّياحي.	1000
4	عدم الالتزام بالاشتراطات أو المعايير الفرعيّة المُعتمدة لدى الدائرة بشأن تشغيل المُخيّم السِّياحي.	200
5	إجراء أي تغيير في المُخيّم السِّياحي قبل الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك.	500
6	عدم الالتزام بشُروط ونطاق التصريح.	2000
7	عدم التقيُّد بالمُتطلّبات والاشتراطات الخاصّة بفئة تصنيف المُخيّم السِّياحي.	500
8	عدم التقيُّد بالمعايير والخدمات الخاصّة بفئة تصنيف المُخيّم السِّياحي.	500
9	عدم التقيُّد بفئة تصنيف المُخيّم السِّياحي.	1000
10	إعادة تشغيل المُخيّم السِّياحي الموقوف أو المُغلق دون الحُصول على إذن مُسبق من الدائرة.	5000
11	تجاوز الحد الأقصى لاستيعاب المُخيّم السِّياحي، وفقاً لفئة تصنيفه.	1000
12	تقديم بيانات أو مُستندات أو وثائق أو إحصائيّات غير صحيحة للدائرة.	5000
13	عدم تزويد الزائر ببيانات الخدمات السِّياحيّة في المُخيّم السِّياحي وشُروط	500

	الاستفادة منها.	
14	عدم الرد على الشّكاوى المُحالة إلى المُنشأة السِّياحيّة من قبل الدائرة خلال المُدّة التي تُحدِّدها.	1000
15	استيفاء بدلات إضافيّة من الزائر نظير خدمات الكهرباء والماء والصّرف الصِّحي.	2000
16	عدم تزويد الدائرة بالبيانات والمُستندات التي تطلُبها.	1000
17	عدم مسك السِّجلات التي تتضمّن جميع البيانات المُتعلِّقة بالمُخيّم السِّياحي أو عدم تحديثها.	1000
18	عدم تطابُق الخدمات السِّياحيّة المُقدّمة للزُّوار مع الخدمات السِّياحيّة المُعتمدة من الدائرة.	1000
19	عدم تزويد الدائرة ببيانات العامِلين في المُخيّم السِّياحي.	500
20	عدم الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة قبل الشُّروع في تغيير أي بيانات أو وثائق أو مُستندات خاصّة بالتصريح أو بترخيص المُنشأة السِّياحيّة.	1000
21	عدم التعاون مع مُوظّفي الدائرة المُختصّين أو عرقلة أعمالهم.	2000
22	تغيير موقع المُخيّم السِّياحي قبل الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك.	5000
23	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصّادرة عن الدائرة بشأن تنظيم المُخيّمات السِّياحيّة.	2000

قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020
بشأن
السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مُؤسّسة بيانات دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحماية البيانات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحُكومة : حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة : دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
المركز : مركز دبي للأمن الإلكتروني.

المُؤسّسة : مُؤسّسة بيانات دبي.

الجهة الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة، باستثناء سُلطات المناطق الحُرّة.

القانون : القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي.

المُوظّف : كُل من يشغل إحدى الوظائف المدنيّة الواردة ضمن مُوازنة الجهة الحُكوميّة، أيّاً كانت طريقة شغله لها، ويشمل الذكر والأنثى.

السِّجل : السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي، المُنشأ بمُوجب هذا القرار.

دليل بيانات دبي : الوثيقة المُعتمدة من المُؤسّسة، التي تتضمّن مجموعة القواعد والضّوابط والنّماذج والآليّات المُنظِّمة لعمليّة نشر وتبادُل وحماية بيانات دبي، التي يجب استخدامها كمرجعيّة من الجهات الحُكوميّة.

المنصّة الإلكترونيّة : منظومة إلكترونيّة تتألف من أجهزة وبرمجيّات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع إلكتروني للاتصال والتواصُل، يتم بواسِطتِها نشر وتبادُل بيانات دبي، بما في ذلك بيانات المُوظّفين.

البيانات : مجموعة مُنظّمة أو غير مُنظّمة من المُعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المُشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حُروف أو رُموز أو صُور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو مُعالجتها عن طريق الجهات الحُكوميّة، وتشمل المعلومات.

التصريح : المُوافقة الصّادرة عن الدائرة، التي يُصرّح بمُوجبِها للجهة الحُكوميّة أو لأي فرد أو جهة أخرى بالوصول إلى السِّجل، للاطلاع على البيانات الخاصّة بالمُوظّفين.

النِّظام : نظام تخطيط الموارد الحُكوميّة، الذي يتضمّن بيانات مُوظّفي الجهات الحُكوميّة المُشترِكة فيه، الذي تتولّى مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة إدارته والإشراف عليه.

اللائحة : لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحماية البيانات في إمارة دبي، المُعتمدة بمُوجب القرار رقم (2) لسنة 2017 المُشار إليه.

أهداف السِّجل

المادة (2)

يهدف السِّجل إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد مصدر موثوق لبيانات المُوظّفين.
2. حصر بيانات المُوظّفين، وتصنيفها، وضمان دقّتها وجودتِها.
3. إدارة ومُراقبة بيانات المُوظّفين ضمن إطار مُوحّد.
4. المُساهمة في عمليّات التخطيط واتخاذ القرارات المُتعلّقة بالموارد البشريّة على مُستوى الحُكومة والجهات الحُكوميّة.
5. الاستجابة لتطبيق سياسات الإمارة نحو التحوّل الذكي.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة.
2. كافّة البيانات الخاصّة بالمُوظّفين.

إنشاء السِّجل وإدارته
المادة (4)

أ- يُنشأ في المنصّة الإلكترونيّة سجل يُسمّى **«السِّجل المُوحّد لمُوظّفي حُكومة دبي»**، تتولى إدارته والإشراف عليه الدائرة والمُؤسّسة، كُلٌّ بحسب اختصاصاته المُقرّرة بمُوجب التشريعات السارية وهذا القرار.

ب- يُعتبر السِّجل المصدر الرسمي والوحيد على مُستوى الإمارة، في كُل ما يتعلّق ببيانات مُوظّفي الحُكومة.

ج- يحق للجهة الحُكوميّة استخدام بيانات مُوظّفيها المُتوفِّرة في السِّجل دون الحاجة إلى الحُصول على التصريح.

اختصاصات الدائرة
المادة (5)

لغايات تحقيق أهداف السِّجل، تتولى الدائرة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد البيانات الإلزاميّة والاختياريّة الواجب إدراجها في السِّجل بعد اعتمادها من المُؤسّسة، ومُتابعة التزام الجهات الحُكوميّة بهذا التحديد عند تغذية السِّجل ببيانات مُوظّفيها.
2. وضع المعايير المُتعلِّقة بجودة البيانات الخاصّة بالمُوظّفين في السِّجل، والعمل على تطبيقها بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة بعد اعتمادها من المُؤسّسة.
3. تصنيف البيانات الخاصّة بالمُوظّفين في السِّجل بعد اعتمادها من المُؤسّسة، ومُتابعة التزام الجهات الحُكوميّة بهذا التصنيف.
4. اعتماد خطة توفير وتغذية السِّجل ببيانات المُوظّفين ومُتابعة تنفيذها وفقاً للمعايير المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
5. إصدار التصريح، وفقاً للائحة والاشتراطات والمُتطلّبات والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
6. المُحافظة على سرّية وخُصوصيّة البيانات في السِّجل.
7. رفع تقرير ربع سنوي للمُؤسّسة، يتضمّن مدى التزام الجهات الحُكوميّة بتنفيذ الخطة المُشار إليها في البند (4) من هذه المادة، ونسب الإنجاز.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تندرج ضمن اختصاص الدائرة، تكون لازمة لتحقيق الأهداف المرجُوّة من السِّجل.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (6)

لغايات تحقيق أهداف السِّجل، تتولى المُؤسّسة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تصميم السِّجل، وربطه مع السِّجلات المرجعيّة الأخرى المُنشأة في الإمارة.
2. اعتماد المعايير المُتعلِّقة بجودة البيانات التي تضعها الدائرة، والتحقُّق من التزام الجهات الحُكوميّة بهذه المعايير.
3. التحقُّق من التزام الجهات الحُكوميّة بإدراج البيانات الإلزاميّة والاختياريّة في السِّجل.
4. اعتماد وصف وتصنيف البيانات التي يجب على الجهة الحُكوميّة تغذيتها في السِّجل، وفقاً لما هو مُعتمد بدليل بيانات دبي، والإشراف والرّقابة على التزام الجهات الحُكوميّة بهذا الوصف والتصنيف.

5. تدريب المُوظّفين وتوعِيتِهِم حول التطبيقات المُختلِفة للسِّجل، وشُروط وضوابط استخدامه.
6. إعداد دليل خاص بكيفيّة استخدام السِّجل، وإتاحتِه للجهات الحُكوميّة.
7. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرّية وخُصوصيّة البيانات في السِّجل.
8. رفع تقرير في نهاية كل سنة للمجلس التنفيذي، يتضمّن مدى التزام الجهات الحُكوميّة بأحكام هذا القرار، ونسب الإنجاز، وتوصيات المُؤسّسة في هذا الشأن.
9. التنسيق مع المركز في كُل ما يتعلّق بأمن وحماية البيانات والأنظمة الإلكترونيّة والرّبط بالمنصّة الإلكترونيّة.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تندرج ضمن اختصاص المُؤسّسة، تكون لازمة لتحقيق الأهداف المرجُوّة من السِّجل.

اختصاصات مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة
المادة (7)

تتولى مُؤسّسة حُكومة دبي الذكيّة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن النِّظام، القيام بما يلي:

1. تعديل النِّظام بما يتّفق مع السِّجل، سواءً من حيث البيانات المُحدّدة فيه أو تصنيفِها أو بياناتها الوصفيّة، أو غير ذلك من المُتطلّبات والمعايير التي تُحدِّدها المُؤسّسة بالتنسيق مع الدائرة في هذا الشأن.
2. التنسيق مع الجهات الحُكوميّة المُرتبِطة بالنِّظام، لغايات تمكينِها من تعديل النِّظام وفقاً لما هو مُحدّد في البند (1) من هذه المادة.
3. تغذية السِّجل بالبيانات الموجودة في النِّظام.
4. التنسيق مع المركز في كُل ما يتعلّق بأمن وحماية البيانات والأنظمة الإلكترونيّة.

اختصاصات مركز دبي للأمن الإلكتروني
المادة (8)

لغايات هذا القرار، يتولى المركز باعتباره الجهة الحُكوميّة المعنيّة بأمن وحماية المعلومات وشبكة الاتِّصالات والأنظمة الإلكترونيّة الحُكوميّة، القيام بما يلي:

1. التنسيق مع المُؤسّسة لربط المنصّة الإلكترونيّة بالمركز.

2. التدقيق على النِّظام بشكل دوري، للتأكُّد من توفُّر المعايير الأمنيّة المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
3. التعاون مع المُؤسّسة في كُل ما يتعلّق بأمن وحماية البيانات والأنظمة الإلكترونيّة المشمولة بأحكام هذا القرار.

التزامات الجهات الحُكوميّة

المادة (9)

لغايات هذا القرار، على الجهات الحُكوميّة الالتزام بما يلي:

1. وصف البيانات التي يجب عليها تغذيتها في السِّجل، وفقاً لما هو مُعتمد بدليل بيانات دبي.
2. إعداد خطط توفير وتغذية السِّجل ببيانات مُوظّفيها، واعتمادها من الدائرة.
3. تطبيق معايير الجودة المُعتمدة على البيانات التي يجب عليها تغذيتها في السِّجل.
4. تغذية السِّجل بالبيانات الخاصّة بمُوظّفيها من خلال النِّظام بالنِّسبة للجهات الحُكوميّة المُشترِكة فيه، ومن خلال الأنظِمة المُعتمدة لديها بالنِّسبة للجهات الحُكوميّة غير المُشترِكة بالنِّظام، أو وفقاً لما تُحدِّده المُؤسّسة من وسائل أخرى لهذه التغذية.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاعها فيما يتعلّق بالبيانات الخاصّة بمُوظّفيها، بما يتّفق وأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، خلال المُهلة التي تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع المُؤسّسة في هذا الشأن.
6. أي التزامات أخرى تُحدِّدها الدائرة أو المُؤسّسة تكون ذات علاقة بالسِّجل وتحقيق الأهداف المرجُوّة منه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (10)

يُصدر المُدير التنفيذي للمُؤسّسة وبالتنسيق مع مُدير عام الدائرة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2020
بشأن
اعتماد مجموعة من مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون العوائد لبلديّة دبي، الصّادر بتاريخ 11 أبريل 1961 والقرارات والتعليمات الصّادرة بمُوجبه،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997 بتأسيس دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عُقود الدوائر الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمية الاقتصاديّة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2019 بشأن التخفيض والإعفاء من بعض الرُّسوم والغرامات في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات الخاصّة بدائرة التنمية الاقتصاديّة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011 باعتماد تعرفة الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات الخاصّة بالمُنشآت الفُندُقيّة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات الخاصّة بالنِّظام الإلكتروني لترخيص الفعاليّات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2019 بشأن تقسيط بعض الرُّسوم والغرامات المُستحقّة للجهات الحُكوميّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المُؤسّسات والفعاليّات الرِّياضيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

أهداف القرار
المادة (1)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. التخفيف من حِدّة تأثيرات الوضع الاقتصادي الاستثنائي في إمارة دبي.
2. تحسين بيئة الأعمال في إمارة دبي وجعلها أكثر كفاءة وجاذبيّة.
3. دعم المُنشآت الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعزيز سيولتِها الماليّة، وتسخير كافّة الإمكانات الرامية لضمان استمرار مُزاولتِها لأنشِطتِها الاقتصاديّة.
4. تسهيل إجراءات مُمارسة الأعمال في إمارة دبي، وخفض كُلفتِها.

اعتماد مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي
المادة (2)

تُعتمد بمُوجب هذا القرار مجموعة من المُبادرات الرامية إلى تحفيز النُّمو الاقتصادي في إمارة دبي، وذلك على النحو المُبيّن في الجدول المُلحق بهذا القرار.

مُدّة تنفيذ مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي
المادة (3)

تكون مُدّة تنفيذ مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، وفقاً للمُدّة المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها، وتكون هذه المُدّة قابلة للتمديد بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن

عن رئيس المجلس التنفيذي.

التزامات الجهات الحُكوميّة
المادة (4)

تلتزم الجهة الحُكوميّة المسؤولة عن تنفيذ أي من مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، برفع تقارير شهريّة إلى دائرة الماليّة تتضمّن الآثار الماليّة المُترتِّبة على تطبيق تلك المُبادرات.

صِحّة الإعفاءات والتخفيضات السابقة
المادة (5)

تُعتبر صحيحة، كافّة الإعفاءات والتخفيضات التي تمّت قبل العمل بهذا القرار، على أيٍّ من الرُّسوم والغرامات المشمولة بالمُبادرات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار.

السّريان والنّشر
المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

جدول
بتحديد مُبادرات تحفيز النُّمو الاقتصادي

م	المُبادرة	نطاق المُبادرة	مُدّة تنفيذ المُبادرة	الجهة المسؤولة عن تنفيذ المُبادرة
1	استرداد التعرفة الجُمرُكيّة للبضائع المُباعة محلّياً.	استرداد ما نسبته (1%) من التعرفة الجُمرُكيّة المدفوعة على الواردات لجميع البضائع التي يتم بيعها في السّوق المحلّي لإمارة دبي وباقي الإمارات.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	جمارك دبي
2	الإعفاء من رُسوم الرّسو في موانئ إمارة دبي.	إعفاء السُّفن التجاريّة والتقليديّة الخشبيّة المُسجّلة في دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة من رُسوم خدمات الرّسو في موانئ إمارة دبي، وكذلك من رُسوم التحميل المُباشر وغير المُباشر.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	
3	إلغاء الضّمان المالي لمُزاولة نشاط التخليص الجُمرُكي.	إلغاء الضّمان البنكي أو النقدي المطلوب لمُزاولة نشاط التخليص الجُمرُكي والمُحدّد بمبلغ (50,000) خمسين ألف درهم، مع رد الضمانات البنكيّة والنقديّة المُقدّمة لشركات التخليص الجُمرُكي القائمة حاليّاً.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	
4	تخفيض رُسوم تقديم المُستندات الجُمرُكيّة.	تخفيض رُسوم تقديم المُستندات الجُمرُكيّة للشركات إلى (5) خمسة دراهم عن كُل مُعاملة، وعن البيانات الجُمرُكيّة التي تم إنجازها.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	
5	إلغاء شرط	إلغاء الشرط الخاص بتقديم صك مصرفي	من تاريخ	

	الصك المصرفي عند تقديم طلبات التظلُّمات الجُمرُكيّة.	(شيك) يُعادِل قيمة الرُّسوم والغرامات المُقرّرة كعُقوبة مُقابِل ارتكاب قضايا التهريب.	15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	جمارك دبي
6	تمديد فترة الإدخال المُؤقّت للأعمال الفنّية المُعارة والواردة من خلال منافذ إمارة دبي.	تمديد فترة الإدخال المُؤقّت للأعمال الفنّية المُعارة والواردة من خلال منافذ إمارة دبي، لتشمل كافّة الأعمال الفنّية التي دخلت الإمارة من تاريخ 1/10/2019 ولم يتم إخراجها منها.	من تاريخ 01/10/2019 وحتى تاريخ 31/12/2020	
7	تخفيض قيمة الغرامات لبعض القضايا الجُمرُكيّة.	تخفيض قيمة الغرامات للقضايا الجُمرُكيّة التي يُحدِّدها مُدير عام جمارك دبي، بنسبة (80%)، شريطة الالتزام بسداد (20%) من قيمة الغرامات، بالإضافة إلى الرُّسوم الجُمرُكيّة المُستحقّة، مع إمكانيّة تقسيط هذه الغرامات، لتشجيع المُنشآت الاقتصاديّة على الوفاء بالتزاماتِها الماليّة والاستمرار بمُمارسة أعمالِها.	حتى تاريخ 15/06/2020	
8	إلغاء شرط الدُّفعة الأولى لقبول تقسيط الرُّسوم	إلغاء شرط الدُّفعة الأولى المُحدَّد بنسبة (25%) من الرُّسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	جميع الجهات الحُكوميّة

	والغرامات.			
9	تجديد الرُّخص التجاريّة دون إلزاميّة تجديد عُقود الإيجار.	فصل إلزاميّة تجديد عُقود الإيجار عن تجديد الرُّخص التجاريّة، واحتساب رسم الأسواق عن الإيجار السنوي للسنة السابقة.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	دائرة التنمية الاقتصاديّة
10	الإعفاء من جميع رُسوم التأجيل والإلغاء لكافّة الفعاليّات والأنشِطة الترفيهيّة والرِّياضيّة، بما فيها المعارض والمُؤتمرات.	الإعفاء بنسبة (100%) من رُسوم الإلغاء والتأجيل لجميع الأنشِطة الترفيهيّة والفعاليّات السِّياحيّة والرِّياضيّة.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 31/12/2020	- دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري - مجلس دبي الرِّياضي
11	تخفيض رسم البلديّة على مبيعات المُنشآت الفُندُقيّة.	تخفيض رسم البلديّة المُقرّر على مبيعات المُنشآت الفُندُقيّة ليُصبِح (3.5%).	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	بلديّة دبي
12	تجميد رسم الأسواق.	تجميد تطبيق رسم الأسواق على المُنشآت الاقتصاديّة البالغ (2.5%).	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	

13	استيفاء التأمين النِّهائي البالغ (10%) من قيمة عقد المُقاول أو الاستشاري أو المُورِّد لمشاريع بلديّة دبي من قيم الدُّفعات المُستحقّة.	إلغاء شرط استيفاء التأمين النِّهائي البالغ (10%) من قيمة عقد المُقاول أو الاستشاري أو المُورِّد لمشاريع بلديّة دبي، على أن يتم تحصيلُه من قيم الدُّفعات المُستحقّة، ويُستثنى من ذلك كافّة المُقاولين والاستشاريين مِمّن يقل تقييم أدائِهم عن مُستوى "جيد جداً".	جميع المشاريع الحاليّة حتى تاريخ 31/12/2020	بلديّة دبي
14	تجميد الرّسم المفروض على تصنيف المُنشآت الفُندُقيّة.	تجميد تطبيق الرّسم المفروض على تصنيف المُنشآت الفُندُقيّة.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري
15	تجميد الرّسم المفروض على التذاكر وإصدار التصاريح وغيرها من الرُّسوم الحُكوميّة الأخرى المُقرّرة	تجميد تطبيق رُسوم التذاكر.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	

	على الفعاليّات الترفيهيّة والأعمال.			
16	الخصم من فواتير استهلاك المياه والكهرباء.	خصم ما نسبته (10%) من قيم فواتير استهلاك المياه والكهرباء الصّادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي لكافّة فئات الاستهلاك السكني والتِّجاري والصِّناعي.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	
17	تخفيض قيمة التأمين المُسدّد لصالح هيئة كهرباء ومياه دبي.	تخفيض ما نسبته (50%) من قيمة التأمين المطلوبة من مُستهلِكي الطاقة، بشرط التقدُّم بهذا الطلب خلال فترة العمل بأحكام هذا القرار.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/06/2020	هيئة كهرباء ومياه دبي
18	إلغاء غرامات التأخير.	1- إلغاء غرامات التأخير على جميع الإجراءات الحُكوميّة. 2- تأجيل تحصيل قيمة الغرامات الأخرى المفروضة على طالبي تجديد الرُّخص. 3- عدم ربط عمليّة تجديد الرُّخص بسداد الغرامات مهما كان نوعُها.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	جميع الجهات الحُكوميّة
19	الإعفاء من الرُّسوم المفروضة على إجراء التنزيلات والعُروض	الإعفاء من الرُّسوم المفروضة على إصدار التصاريح الخاصّة بالتنزيلات والعُروض التجاريّة.	من تاريخ 15/03/2020 وحتى تاريخ 30/09/2020	- دائرة التنمية الاقتصاديّة - دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري

	التجاريّة.			
20	تسريع دفع جميع المُستحقّات الماليّة المُترتِّبة على حُكومة دبي للمُستشفيات الخاصّة.	تسريع دفع جميع المُستحقّات الماليّة لمبالغ التأمين وغيرها من قيمة العلاجات المُستحقّة والمُترتِّبة على حُكومة دبي للمُستشفيات الخاصّة.	تنفيذ فوري	- دائرة المالية - هيئة الصِّحة في دبي
21	إلغاء الغرامات والإعفاء من الرُّسوم المُقرّرة على المدارس الخاصّة لسنة 2020.	إلغاء الغرامات وإعفاء المدارس الخاصّة من رُسوم تجديد التراخيص التجاريّة والتعليميّة لسنة 2020.	من تاريخ 01/07/2020 وحتى تاريخ 31/12/2020	- دائرة التنمية الاقتصاديّة - هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي
22	رد التأمين المالي والتسريع في دفع المُستحقّات الماليّة للمُقاولين.	رد التأمين المالي المفروض على الرُّخصة التجاريّة في أنشطة التشييد والبناء لدى بلديّة دبي، على أن يتم استبداله بنظام آخر يضمن حقوق جميع الأطراف المُتعاقِدة، والتسريع في دفع المُستحقّات الماليّة للمُقاولين.	تنفيذ فوري	- دائرة الماليّة - بلديّة دبي
23	تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة	إعادة نسبة الرّسم المُقرّر على مبيعات المُنشآت الفُندُقيّة، إلى (7%)، على أن يتم تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة	من تاريخ 01/07/2020 وحتى تاريخ	- دائرة الماليّة - بلديّة دبي

	الرّسم المُقرّر على مبيعات المُنشآت الفُندُقيّة لصالح هذه المنشآت.	هذا الرّسم لصالح تلك المُنشآت.	31/12/2020	
24	تخصيص جُزء من حصيلة رسم درهم السِّياحة لصالح المُنشآت الفُندُقيّة.	تخصيص ما نسبته (50%) من حصيلة رسم درهم السِّياحة لصالح المُنشآت الفُندُقيّة.	من تاريخ 01/07/2020 وحتى تاريخ 31/12/2020.	- دائرة المالية - دائرة السِّياحة والتسويق التِّجاري

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020
بتعديل بعض جداول الرُّسوم المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن
تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استبدال بعض جداول الرُّسوم
المادة (1)

تُستبدل جداول الرُّسوم ذوات الأرقام (1) و(2) و(3) المُلحقة بهذا القرار، بجداول الرُّسوم ذوات الأرقام (1) و(2) و(3) المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المُشار إليه.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد رُسوم الوقوف في مواقف الفئة الأولى

المواقف الجانبيّة		مواقف السّاحات		مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق	
مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)	مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)	مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)
نصف ساعة	2	ساعة	3	لكل ساعة	5
ساعة	4	ساعتان	6		
ساعتان	8	(3) ساعات	9		
(3) ساعات	12	(4) ساعات	12	(24) ساعة	40
(4) ساعات	16	(5) ساعات	15		
		(24) ساعة	20		

الجدول رقم (2)
بتحديد رُسوم الوقوف في مواقف الفئة الثانية

المواقف الجانبيّة		مواقف السّاحات		مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق	
مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)	مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)	مُدّة الوقوف	الرسم (بالدرهم)
ساعة	2	ساعة	2	لكل ساعة	5
ساعتان	5	ساعتان	4		
(3) ساعات	8	(3) ساعات	5		
(4) ساعات	11	(4) ساعات	7	(24) ساعة	40
		(24) ساعة	10		

الجدول رقم (3)
بتحديد رُسوم الاشتراك بالمواقف العامّة

م	نوع الاشتراك	رسم الاشتراك (بالدرهم)			
		لكل شهر	لـ (3) أشهر	لـ (6) أشهر	لسنة واحدة
1	المواقف الجانبيّة	500	1400	2500	4500
2	مواقف السّاحات	250	700	1300	2400
3	مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق	700	2000	4000	8000
4	مواقف الطلبة	100	300	600	1200
5	الكادر التعليمي للمُنشآت التعليميّة الخاصّة	100	300	600	1200

قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2020
بتعيين واستبدال
عُضو في مجلس إدارة مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة مركز **«إرادة»** للعلاج والتأهيل في دبي،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

تُعيّن **السيّدة/ خولة محمد بالهول**، عُضواً في مجلس إدارة مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل في دبي، المُشكّل بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2019 المُشار إليه، بدلاً من **السيّدة/ علياء حمد المري**.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2020
بشأن
نقل مُدير تنفيذي إلى قطاع الاستراتيجيّة والحوكمة المُؤسّسيّة بهيئة الطُّرق والمُواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2018 بتعيين مُدير تنفيذي لقطاع خدمات الدّعم التِّقني المُؤسّسي بهيئة الطُّرق والمُواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطُّرق والمُواصلات،

قررنا ما يلي:

نقل المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُنقل **السيّد/ عبد العزيز عيسى أحمد حارب الفلاحي**، المُدير التنفيذي لقطاع خدمات الدّعم التِّقني المُؤسّسي بهيئة الطُّرق والمُواصلات، إلى قطاع الاستراتيجيّة والحوكمة المُؤسّسيّة بالهيئة، ويُعيّن مُستشاراً للقطاع، مع احتفاظه براتِبه الشّامل والامتيازات الوظيفيّة التي كان يحصل عليها بمُوجب القانون رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادِرة بمُقتضاه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 27 يناير 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020
بتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع خدمات الدّعم التِّقني المُؤسّسي
بهيئة الطُّرق والمُواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطُّرق والمُواصلات،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ محمد يوسف أحمد عبدالله المظرب**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع خدمات الدّعم التِّقني المُؤسّسي بهيئة الطُّرق والمُواصلات، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفيّة المُحدّدة للمُدير التنفيذي للقطاع بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020
بتعيين
رئيس تنفيذي لمركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن مركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة،

قررنا ما يلي:

تعيين الرئيس التنفيذي
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ أحمد سلطان بن سليّم**، رئيساً تنفيذيّاً لمركز دبي للسِّلع المُتعدِّدة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2020
بشأن
إعارة مُدير عام مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال
إلى الأمانة العامّة للمجلس الوطني الاتحادي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بإنشاء مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الإعارة إلى الأمانة العامّة
المادة (1)

تُعار **السيّدة/ عفراء راشد البسطي**، مُدير عام مُؤسّسة دبي لرعاية النِّساء والأطفال للعمل لدى الأمانة العامّة للمجلس الوطني الاتحادي، لمُدّة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيّاً، على أن تتحمّل الجهة المُعار إليها راتبها ومُستحقّاتِها الماليّة وأي امتيازات وظيفيّة أخرى طول فترة الإعارة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 22 مارس 2020، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2020م
الموافـــــــــق 26 ذو الحجة 1441هـ

قرار إداري رقم (154) لسنة 2020
بشأن
لائحة «السعفات - نظام دبي للمباني الخضراء»

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخوّلة لنا قانوناً بموجب أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (344) لسنة 2011 باعتماد لائحة شروط ومواصفات المباني الخضراء في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (259) لسنة 2017 باعتماد نظام تقييم المباني الخضراء (السعفات)،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
البلدية : بلدية دبي.
المدير العام : مدير عام البلدية.
اللائحة : لائحة «السعفات - نظام دبي للمباني الخضراء»، المعتمدة بموجب هذا القرار.
الإدارة : إدارة تراخيص البناء التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية.
المبنى : ويشمل الفيلا الخاصة، والفيلا الاستثمارية، والمسكن العربي، والمبنى السكني،

والمبنى التجاري، والمبنى العام، والمبنى الصناعي، والمبنى متعدد الاستخدام، وأي مبنى آخر مشمول باللائحة.

الفيلا الخاصة : بناء منفصل أو شبه منفصل، مخصص بجميع طوابقه لسكن أسرة واحدة فقط، لها مدخل أرضي ومواقف سيارات مستقلة، بالإضافة إلى فضاءات خارجية مستقلة.

الفيلا الاستثمارية : مجمع من الفلل الخاصة المنفصلة أو المتصلة أو شبه المتصلة مع بعضها البعض، التي يمكن أن تكون فيها الفضاءات الخارجية والخدمات الترفيهية مشتركة، ولا يتم تجزئة ملكيتها إلا إذا توفرت الارتدادات القانونية بينها.

المبنى الصناعي : مبنى يستخدم بطريقة مباشرة في مجالات التصنيع أو التجهيز أو المشاريع الإنتاجية التقنية أو التخزين، ويشمل ذلك الورش والمصانع والمخازن.

السعفة : شعار يتم منحه لمالك المبنى، بموجب شهادة صادرة عن الإدارة، وذلك بعد استيفائه لمعايير وشروط ومتطلبات منحها، بحسب ما إذا كانت سعفة فضية أو ذهبية أو بلاتينية.

اعتماد اللائحة

المادة (2)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار لائحة «السعفات - نظام دبي للمباني الخضراء»، المُلحقة، بما تتضمنه من معايير وشروط ومتطلبات إلزامية واختيارية.

ب- على كافة الجهات العامة والخاصة في الإمارة الالتزام بتطبيق المعايير والشروط والمتطلبات الواردة في اللائحة عند ترخيص وتصميم واعتماد وتنفيذ المباني في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (3)

أ- تُطبق أحكام هذا القرار على ما يلي:

1. أي مبنى يُرخص ببنائه بعد تاريخ العمل بهذا القرار، وعلى أي إضافات أو تعديلات يُرخص بإجرائها عليه.

2. أي إضافات أو تعديلات يُرخص بإجرائها بعد تاريخ العمل بهذا القرار على أي مبنى مرخص قبل العمل بأحكامه.
3. أي أجزاء من المبنى، حتى وإن لم تشملها الإضافات أو التعديلات التي يطلب الترخيص بإجرائها عليه بعد تاريخ العمل بهذا القرار، إذا كان هذا المبنى قد تمّ ترخيصه وفقاً لأحكام القرار الإداري رقم (344) لسنة 2011 المُشار إليه، وكان من شأن هذه الإضافات أو التعديلات التقليل من كفاءة استهلاك الطاقة لهذه الأجزاء أو التأثير سلباً على صحة وسلامة المبنى.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي المباني المرخصة وفقاً لأحكام القرار الإداري رقم (344) لسنة 2011 المُشار إليه، الطلب من الإدارة إصدار شهادة بالسعفة المناسبة لها، وعلى الإدارة بعد تقييم تلك المباني إصدار الشهادة المطلوبة، وفقاً للمعايير والشروط والمتطلبات الواردة في اللائحة.

ج- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار المباني المؤقتة المقرر إزالتها خلال سنتين من تاريخ إنشائها كحد أقصى.

أهداف القرار
المادة (4)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. حسين مستوى المباني في الإمارة وزيادة كفاءتها، في ترشيد استهلاك الطاقة والمياه والمواد في المباني القائمة أو المزمع تشييدها، وتحسين صحة وسلامة المباني والقاطنين فيها.
2. دعم الخطط الاستراتيجية للإمارة، ذات العلاقة بأنظمة البناء، لضمان جودة المباني والبيئة، بما يحقق سعادة ورفاهية مستخدميها وشاغليها وصولاً إلى مدينة سعيدة ومستدامة.
3. تعزيز كفاءة البنية التحتية في الإمارة لتلبية احتياجات التطور المستقبلية.
4. خفض التأثيرات السلبية للمباني على صحة الإنسان والبيئة خلال دورة حياة المباني، بدءاً من اختيار أفضل المواقع للبناء، مروراً بتصميم المبنى وإنشائه وتشغيله وصيانته الدورية، وانتهاءً بإزالته وإعادة تدويره.

تصنيف السعفات

المادة (5)

أ- تُصنّف السعفات المشمولة بأحكام هذا القرار، على النحو التالي:

1. السعفة الفضية، وتعتبر معاييرها وشروطها ومتطلباتها إلزامية على كافة المباني في الإمارة.
2. السعفة الذهبية، وتعتبر معاييرها وشروطها ومتطلباتها اختيارية على كافة المباني في الإمارة.
3. السعفة البلاتينية، وتعتبر معاييرها وشروطها ومتطلباتها اختيارية على كافة المباني في الإمارة.

ب- على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون بعض معايير وشروط ومتطلبات السعفة الفضية اختيارية، بالنسبة للفلل الخاصة والفلل الاستثمارية والمباني الصناعية، وذلك على النحو المبيّن في اللائحة، ما لم يتم التقدّم بطلب الترقية للسعفة الأعلى منها، فعندئذ يجب توفير كافة المعايير والشروط والمتطلبات للسعفة المطلوب الترقية إليها، بالإضافة إلى جميع المعايير والشروط والمتطلبات للسعفات الأدنى منها، بما فيها المعايير والشروط والمتطلبات الاختيارية في السعفة الفضية.

إصدار شهادة السعفات

المادة (6)

تُصدر الإدارة للمبنى شهادة بالسعفة التي تنطبق عليه، وذلك بعد التحقق من توفر المعايير والشروط والمتطلبات المحددة باللائحة.

الإعفاء من بعض المعايير والشروط والمتطلبات

المادة (7)

يكون للمدير العام أو من يفوّضه بناءً على طلب يقدمه مالك المبنى، إعفاء المبنى من بعض معايير وشروط ومتطلبات شهادة السعفة المحددة باللائحة التي يندرج مبناه ضمنها أو استبدالها بمتطلبات أخرى، وذلك بالنسبة للمباني التالية:

1. المباني ذات الطبيعة الخاصة التي يصعب تطبيق بعض معايير وشروط ومتطلبات اللائحة عليها، أو التي قد يؤثر تطبيقها بشكل سلبي على المبنى.
2. المباني التراثية المُحددة من إدارة التراث العمراني والآثار التابعة لقطاع الخدمات المساندة، والتي يصعب تطبيق بعض معايير وشروط ومتطلبات اللائحة عليها.
3. المباني المهيأة لاستخدام تقنيات حديثة، وتسهم في إنتاج أو تخفيض استهلاك الطاقة أو المياه، أو تحقيق فائدة أعلى مما هو متوقع تحقيقه وفقاً لمعايير وشروط ومتطلبات اللائحة.

ترقية شهادة السعفة

المادة (8)

يجوز لمالك المبنى التقدم للإدارة بطلب ترقية شهادة السعفة الصادرة للمبنى الخاص به في حال تحقق متطلبات استحقاق السعفة التي تلي السعفة الصادرة له، وتتم هذه الترقية وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

صلاحية شهادة السعفة

المادة (9)

أ- تحدد صلاحية مدة شهادة السعفة، وفقاً لما يلي:

1. شهادة السعفة الفضية: تكون مدة صلاحيتها غير محددة المدة بالنسبة للفلل الخاصة والمباني الصناعية، و(15) خمس عشرة سنة من تاريخ صدورها لكافة أنواع المباني الأخرى بما فيها الفلل الاستثمارية.
2. شهادة السعفة الذهبية والسعفة البلاتينية: تكون مدة صلاحيتها (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدورهما لكافة المباني.

ب- يتم تجديد مدة صلاحية شهادة السعفة بعد انتهاء مدتها، لذات المدد المحددة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تحققت فيها ذات المعايير والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدارها.

المعايير والشروط والمتطلبات الأخرى

المادة (10)

لا تخل أحكام اللائحة بتطبيق أي معايير أو شروط أو متطلبات أخرى معمول بها لدى أي من الجهات

الحكومية في الإمارة على المباني والأعمال المشمولة بأحكام هذا القرار، وفي حال حصول أي تعارض بين تلك المعايير والشروط والمتطلبات مع المعايير والشروط والمتطلبات المنصوص عليها في اللائحة، فإنه يتم الأخذ بالمعايير والشروط والمتطلبات التي تحقق كفاءة وترشيد أعلى في استهلاك الطاقة والمياه، وتحسين صحة وسلامة المباني والقاطنين فيها.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (11)

يصدر مدير الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إبراز إيجابيات ومزايا اللائحة ودورها في الحفاظ على البيئة، وتحفيز المُلاك والاستشاريين والمقاولين على تطبيق ما اشتملت عليه من معايير وشروط ومتطلبات في مشاريع البناء.
2. آلية تقييم المباني لغايات منحها شهادة السعفة المناسبة.
3. الأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (12)

يُلغى القرار الإداري رقم (344) لسنة 2011 والقرار الإداري رقم (259) لسنة 2017 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 أغسطس 2020م
الموافـــــــق 19 ذو الحجة 1441هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC